

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 30 أوت 2007 يتعلق بتنقيح كراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز العمومية للاتصالات المصادق عليه بقرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 11 أفريل 2007.

إن وزير تكنولوجيات الاتصال،

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، كما تم إتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002.

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى الأمر عدد 3315 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط إجراءات وشروط استغلال المراكز العمومية للاتصالات،

وعلى قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 11 أفريل 2007 المتعلق بالموافقة على كراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز العمومية للاتصالات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصل 31 من كراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز العمومية للاتصالات المصادق عليه بقرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 11 أفريل 2007 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل 31 (جديد) : باستثناء مقتضيات النقطة 2 من الفصل 7، تنسحب أحكام هذا الكراس على جميع المراكز العمومية للاتصالات التي تم إحداثها قبل صدوره.

وتحمّل هذه المراكز فترة انتقالية بستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا الكراس بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لاستيفاء الشروط التي نصت عليها فصوله.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أوت 2007.

وزير تكنولوجيات الاتصال

منتصر وايلي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي